

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

عن أعين الناس وجوبا إجماعا وفي الخلوة استحبابا على المشهور ومقابله أنه فرض عين في الخلوة أيضا وإزرة الرجل المؤمن بكسر الهمزة لأن المراد الهيئة إلى أنصاف ساقيه ولفظ الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر إلا يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا والفخذ وهو ما بين الساق والورك عورة وليس كالعورة ولما انتفى كونه كالعورة خف أمره فغاية ما يقال إنه يكره مع غير الخاصة والحرمة بعيدة لأنه عليه الصلاة والسلام كشف فخذه مع أبي بكر وعمر ففي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا فخذه وساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه فدخل وتحدث معه فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تباله ودخل عمر فلم تباله أي لم تهتم لدخولهما وتستر فخذيك ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال ألا أستحي من رجل تستحيي منه الملائكة والاستحياء منه مزية وهي لا تقتضي الأفضلية ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر بكسر الميم والهمز وتركه ما يؤتزر به ولا تدخله المرأة إلا من علة من مرض أو نفاس لا من حيض أو جنابة ولا يتلاصق